

45811 - حكم يمين الطلاق والظهار - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انني شاب. نعم. ولي طفل وكنت اعمل ذنبا من الكبائر. مم. وندمت عليه وتحسرت. مم. وعملت جاهدا الا اكرره. فلم استطع. ومن شدة حبي لزوجتي وابني حلفت بالطلاق ثلاثا وقلت لو عملت كذا فانت علي كظهر امي - [00:00:00](#) وندرت بالا اعمل وكانت نيتي هي المنع عن فعل هذه الكبيرة. وبعد فترة من الزمن فعلتها ولكن بعدها تبت الى الله وندمت كثيرا فارجو من فضيلتكم توضيح الامر اذا كان علي كفارة او غير ذلك - [00:00:21](#) رسالة استمر في غضب الله سبحانه وتعالى جزاكم الله خيرا الجواب عليك التوبة الى الله من جديد عملك الاخير عليك التوبة الى الله النصوح الندم على ما فعل ما وقع منك - [00:00:41](#) والاقلاع من ذلك والعزم الصادق الا تعود في ذلك التوبة النصوح بالندم على ما فعلت والاقلاع والحذر والعلم الصادق الا تعود بهذا الذنب الذي ذكرت اما الطلاق فعليه كفارة يمين. الطلاق والنذر لانك قصدت المعنى - [00:00:56](#) سلام من ذلك الامتناع من هذا المنكر هذا له حكم اليمين في اصح قول العلماء عن طلاقك ونذرك وهي اطعم عشرة مساكين او كسوتهم عشرة كل واحد له نصف ساعة كيلو ونصف - [00:01:17](#) عن كل عن كل واحد او كسوة كل وحده او اثار الردا كل واحد من العشرة عن التطبيق والنذر معلقين بالعودة الى المنكر لانك قصدت الامتناع ولم تقصد ولم تقصد النذر - [00:01:34](#) اما الظهار فعليك منها عليك وهي عتق رقبة مؤمنة فان عجزت تصوم شهرين متتابعين ستين يوما قبل ان تقربها فان لم تستطع تطعن ستين مسكينا ثلاثين صاع المشكلة ونصف الصاع كيلو ونص كل واحد - [00:01:55](#) او تسعين كيلو كل واحد له كيلو ونص من قوت البدل من تمر او رز او حنطة مع التوبة كما تقدم والاستغفار والندم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:17](#)